

شرح منظومة رشف الشمول من علم الأصول / 2 الشيخ عبد العزيز

الطريفي

عبدالعزیز الطريفي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين والحاضرين يا رب العالمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى اصول الفقه. بسم الله الرحمن - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وهذا هو الدرس الثاني من شرح منظومة رش شامل لابي بدران رحمه الله يقول المصنف هنا اصول الفقه اورد المصنف هنا بعد ايراده المقدمة - [00:00:20](#)

ومقصوده من التعريف اه الشروع بحقيقة اصول الفقه وتقدم معنا الاشارة اه الى اه بينه المصنف من مقصده في التأليف وكذلك اهمية اصول الفقه. وما ينبغي لطالب العلم ايضا ان يتعلمه ان يتعلمه منها والطرق - [00:00:40](#)

التي يسلكها يسلكها في ذلك. وهنا ان شرع في بيان حقيقة اصول الفقه وتقدم معنا ان اصول الفقه انه معرفة الادلة الشرعية الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. واصول الفقه - [00:01:00](#)

اذا اردنا ان ننظر في فيها من جهة التعلم وكذلك التفقه نعلم ان محلها هي الادلة كما تقدم الاشارة الاشارة اليه. وليست هي مباحث المباحث الفرعية فضلا ان تكون هي من جهة الادلة ومعرفة ايضا القضايا العينية من معرفة العلة وكذلك ايضا - [00:01:20](#)

فدار الحكم على مسألة بعينها فضلا عن اقوال الائمة القائلين بهذه بهذه المسائل. وانما هي قواعد عامة من جهة من جهة فاراد المصنف رحمه الله ان يبين حقيقة هذا العلم والمقصد من وجوده وكذلك ايضا التأليف فيه - [00:01:40](#)

تعليمه وتعلمه. نعم. احسن الله اليه. قال رحمه الله تعالى امر ونهي والقياس في الطلب فعل واجماع بذال يصطحب تلك الادلة على الاجمال يليهما كيفية استدلال. تقدم معنا ان موضوع - [00:02:00](#)

ايضا حقيقة اصول الفقه ومعرفة الادلة الاجمالية. معرفة الادلة الاجمالية ليست ليس المراد بذلك هو معرفة الادلة التفصيلية الادلة التفصيلية كما تقدم معرفة الحكم العيني بدليله والقائل والقائل به وكذلك وجه الاستدلال. وهذا ليس محل - [00:02:20](#)

وليس محل ما يسمى باصول الفقه. فاراد رحمه الله ان يبين ما هي هذه الادلة ان يشرع ابتداء بهذه الادلة؟ فذكر انها الامر الامر والنهي والقياس والقياس في الطلب فعل واجماع بذل يصطحب. يعني اراد ان يبين ان هذه هي الادلة الشرعية التي سنشرع - [00:02:40](#)

وتقدم معنا ان الادلة عند العلماء منها ما هو متفق عليه وهذا كما تقدم والكتاب والسنة والاجماع والقياس. وهذا محل اتفاق عند العلماء ويستثنى في مسألة القياس ما يذهب اليه بعض اهل الظاهر من نفي بعض صور القياس وما يسمى بقياس بقياس - [00:03:00](#)

من الشبه وما وما دونه. واما بالنسبة لقياس الاولى على اختلاف عندهم في تحقق الوصف. في قياس الاولى فانهم يقولون به كما هو ظاهر كما هو ظاهر في استدلال ابن حزم رحمه الله في كثير من المواضع. وجرى على نهجه بعض ائمة اهل الظاهر من المتأخرين - [00:03:20](#)

ذلك بعض الفقهاء من من المتمذهبين في بعض في بعض انواع انواع الاقيسة فذكر بعد ذكره للامر والنهي وكذلك ايضا القياس في الطلب والفعل والاجماع ان هذه هي تلك الادلة على الاجماع. المراد بذلك هي الادلة الادلة - [00:03:40](#)

الشرعية ومعلوما ان الادلة على قسمين ادلة شرعية وادلة عقلية وادلة عقلية او ادلة عقلية وادلة عقلية
هذه المباحث التي نتكلم عليهم فيما يتعلق هي بالادلة الشرعية بالادلة الشرعية التي - 00:04:00
تأخذوا بالادلة العقلية من بعض من بعض الوجوه كما في مسائل القياس وكذلك ايضا بعض الطرق التي توصل الى فهم الدليل
الى فهم الدليل الشرعي. ويتبرع عن مسألة الادلة ومعرفتها من الكتاب والسنة معرفة اقسام هذه الادلة. الكتاب والسنة - 00:04:20
يتضمن من احكام من احكام شرعية من الامر والنهي وكذلك ايضا من من الاباحة وغير ذلك هذه ادلة شرعية ثبتت في كلام الله
سبحانه وتعالى وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب ان تكون ان تكون دليلا والدليل المراد به هو المرشد - 00:04:40
الدليل هو المرشد للانسان ويسمى الخريج دليلا باعتبار انه يعرف الطريق ويرشد الى ويرشد الوصول الى الغاية التي يقصدها
يقصدها المشابه. وكذلك الانسان بالنسبة لنظره في الادلة من الكتاب والسنة. واصطحابه لها فانها ترشده الى معرفة - 00:05:00
الى معرفة الغاية التي يريد ان يصل اليها وهي امتثال ما امر الله عز وجل به ونهى ونهى عنه وهو المراد به الطاعة وان كان بالفعل او
كان او كان بالترك. ويأتي الكلام على انواعه وكذلك التفاصيل ما يتعلق بالامر والنهي وكذلك ايضا ما يتعلق - 00:05:20
بالقياس والكتاب والسنة هي ادلة متفق عليها ولا خلاف فيها عند اهل الاسلام الا بعض الطوائف المنتسبة للاسلام ممن يردون بعض
وجوه السنة بعض وجوه السنة بالهوى ما يسمى برد اخبار الاحاد وعدم الاحتجاج فيها وهذا - 00:05:40
طوائف متنوعة منهم عند طائفة القرآنيين الذين يقولون لا نحتج الا بالقرآن. واما ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
يحتج الا وزواجا ومنهم من يقول لا نأخذ في اخبار الاحاديث في امور العقائد ونأخذ بها فيما عدا ذلك ومنهم من يرد الاحاد الاحاد
مطلقا في - 00:06:00
ولا يأخذ بها الا كما يسمى في ابواب الاداب والاخلاق وكذلك ما يتعلق في امور السير والمغازي وهذا لا شك انه من الكلام المردود
الباطل من الكلام المردود الباطل. والله سبحانه وتعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واجابة النذر والرسول الذين -
00:06:20
يبعثهم النبي عليه الصلاة والسلام فكم اراق النبي عليه الصلاة والسلام من ذباب عدم اجابة كتابه الى احد من الناس حمله ثقة من
اصحابه وهذا من اخبار الاحاد. فاستباح الدماء وكذلك ايضا واجلى اقواما وفعل - 00:06:40
فيهم كثيرا مما لا يحل للانسان ان يفعله الا لا بدليل بين فدل على ان اخبار الاحاد اذا حملها سقى العدل انها من جهة الاعتبار
والاعتداد كاخبار كاخبار التواتر. على اختلاف في ذلك من جهة من جهة العلم - 00:07:00
من جهة غلبة الظن او اليقين او كذلك ايضا من جهة علم اليقين وعين وعين اليقين. واما ما يتعلق بالقياس فالقياس المراد بذلك هو
الحاق نظير بنظيره. واما من جهة من جهة اه اصطلاح الفقهاء فهو الحاق فرع - 00:07:20
لعلة جامعة جامعتهما بينهما. وهذه العلة اما ان تكون ظاهرة واما ان تكون خفية واما ان تكون منطوقة واما ان تكون
مستنبضة وهذا مباحثه يأتي الكلام عليه في مسألة في مسألة القياس وكذلك مسألة مسألة العلة. وفعل رسول الله - 00:07:40
صلى الله عليه وسلم تشريع والله جل وعلا امرنا بالاعتداء به والاعتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في القرآن لقد كان لكم
في رسول اسوة حسنة وامر الله جل وعلا بما هو ابعد من ذلك من الاقتداء بسير السابقين الذين سبقوا النبي عليه الصلاة والسلام من
الانبياء - 00:08:00
والاولياء والصديقين الذين ثبت الخبر عنهم مما لم يخالف يخالفه ما يخالفه ظاهر النص في كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتنع. فعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة وهدي وهو على ثلاثة انواع. النوع الاول -
00:08:20
هو فعل فعل عبادة وهذا هو الاصل فكل ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو عبادة. وذلك من هديه من من ذهابه ومجيئه
وزيارته وكذلك اعماله في صلواته وكذلك اه ايضا من صلته وكذلك - 00:08:40
واهدائه وقبوله واسفاره ونحو ذلك الاصل في ذلك انها تشريع الاصل انها تشريع فاذا النبي عليه الصلاة والسلام في سرية او

ازواء فهذه من العبادة فهذا من العبادة. واذا زار النبي عليه الصلاة والسلام احدا بعينه من ارحام - 00:09:00
او جيرانه او نحو ذلك واجاب دعوة فهذه الافعال بمجردا هي من افعال العبادة. وعلى هذا نقول ان الاصل في افعال النبي التعبد الـ
لصالح لصارف يصرفها عن ذلك. النوع الثاني افعال افعال عادة. يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام للعادة. وهذه - 00:09:20
العادة امارتها ان ان النبي عليه الصلاة والسلام يشترك مع عادة اهل عصره مؤمنهم وكافرهم فهذا الذي الفعل من من العبادة الى
العادة. وهذه الافعال التي يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام كالالبسة والاشربة ونوع الطعام ونحو ذلك - 00:09:40
مما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام كسائر قومه فرسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل مما يأكل به اهل زمنه لا يجلب طعاما
مخصوصا له بعينه يأكل ما يأكل منه الكافر وما يأكل منه المؤمن شريطة ان لا يدل الدليل في كلام الله ان الله عز وجل حرمه. وهذا
وهذا لا - 00:10:00

يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امتثالا الا امتثالا لربه. فيحمل ان الامتناع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
انه انه عبادة لقريظة ورود الدليل وعلى هذا نحمل البسة النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك طعامه انه يشترك مع غيره - 00:10:20
فالازار والرداء والعمامة والحذاء وكذلك لبس الجبة والالوان ونحو ذلك فان هذا مما يعتاد عند للعرب فالنبي عليه الصلاة والسلام
يلبس البسة يلبسها يلبسها اهل الكفر من كفار من كفار قريش - 00:10:40
لهذا نقول ان ابا لهب وابا جهل وامية وغيرهم يلبسون لباس النبي عليه الصلاة والسلام فنقول ان هذا ان هذا اللباس ليس باللباس
العبادة انما هو وان هو من العادة. ولهذا نقول انه لا يوجد لباس يسمى لباس الصالحين. لا يوجد لباس في الاسلام يسمى لباس -
00:11:00

صالحين وانما يوجد لباس لباس المؤمنين لباس اهل الاسلام ولباس اهل الكفر معنى ذلك لا يوجد لا يوجد شيء يختص باهل باهل
الصالح عن اهل الفساد. واهل الفساد اذا لبسوا لباسا بعينه فانه اما ان يقال ان هذا اللباس قد يختص به - 00:11:20
فانهم خرجوا عن مجموع اهل الاسلام لم يخرجوا عن مجموع اهل عن مجموع اهل الصلاة. ولهذا اللبسة التي يلبسها كثير ممن
ينتسب الى العلم في بعض البلدان الاسلامية من عمامة او قبعة او غير ذلك هذا هل هذا زي صحيح ام ليس بصحيح؟ ليس بصحيح.
لهذا نقول انه لا يوجد زي - 00:11:40

اهل العلم ولا يجزي لاهل الصلاح وانما يوجد زي لعامة اهل الاسلام. يلبس الانسان ما يلبس ال اهل اهل عصره. فاذا تنزى عالم بزي
فهذا فهذا من من الاحداث والابتداع فيلبس ما يلبسه جاره وما يلبسه اهل السوق ونحو ذلك كما كان النبي - 00:12:00
عليه الصلاة والسلام يلبس النوع الثاني او النوع الثالث من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الجبلة. فعل الجبلة ما يفعله
الانسان فطرة يفعله الانسان فطرة من غير من غير اختيار. وهذا يخرج النوع الاول والثاني وذلك ان فعل العبادة - 00:12:20
الانسان وفعل العادة يختاره الانسان يختار الانسان اللون باللباس وكذلك الجبة والعمامة اختارها عن غيرها. ولكنه اراد موافقة اهل
اهل عصري فعل الجبلة هو التي يفعلها الانسان طبيعة خلق عليها وذلك كمشيته - 00:12:40

مشيتي مشية الانسان بطبيعته له طريقة في المشية يعتاده لهذا يرى الناس بعض افعال الناس او يراه من قفاه من بعيد فيقول هذا
فلان. لماذا؟ لان له بالله فعل وفطر عليها. النبي عليه الصلاة والسلام من افعاله الجبلية انه اذا مشى كأنما يمشي من صوب اي كأنه
منصب من قمة الوادي الى - 00:13:00

طيب من من رأس من رأس الجبل الى الى اسفله فنقول ان مثل ذلك ان مثل هذا جبلة الانسان قد يكون سريعا قد يكون بطيئا قد
يكون متراخيا قد يكون مائلا او نحو ذلك فهذه من المشية التي لا يختارها الانسان. يدخل في ذلك ما يسمى بالتشهي من التشهي -
00:13:20

تشهد الانسان بطعام معين ونحو ذلك. فاذا اختار الانسان طعاما معين بعينه فهذا مرده الى الجبلة. كاكل الدبان او الكتف من الطعام
ونحو ذلك هذه يختارها الانسان جبلة. ولهذا تجد الناس في بيت واحد هذا يحب طعاما وهذا يحب طعاما وهذا يحب طعاما -
00:13:40

من غير اختيار من اب او ام وهذا امر فطري. لا علاقة للانسان للانسان به. لهذا نقول ان اكل الدباء ليس بسنة ونهي الانسان من الكذب ليس بسنة ولكن هذا من امور الجبلية من امور من امور الجبلية التي يجبل عليها الانسان في حب طعام بعينه - 00:14:00
الا اذا دلت قرينه الا اذا دلت قرينه صارفة صارفة عن بال وذلك بفعل بالامر المقترن الفعل او كذلك حث غيره عليه بحث غيره عليه
فاقترن الفعل بالقول فعرف ان المراد بذلك ان المراد - 00:14:20

التشريع وهذا يدخل فيه كثير من الامور كما مسألة شرب ماء زمزم ونحو ذلك فان هذا لم يكن مجرد فعل ولو ذهب النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة وشرب من ماء زمزم ولم يأتي ادلة بالحث عليه وبيان فضله لقليل بان هذا من امور العادة وهو بئر من الالباء. ولكن
اقترن - 00:14:40

الفعل اقترن الفعل ببحث بحث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان فضل فكان ذلك منه فكان ذلك من اه فكان ذلك من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم العملية والقولية. ورد - 00:15:00
المصنف رحمه الله ان يبين ايضا منزلة الاجماع وانه من الادلة المتفق المتفق عليها اجماع لا خلاف عند العلماء فيه وتقدم معنا تعريفه واعلى الاجماع وافضله واقواه هو اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله جل وعلا - 00:15:20
اذا امر باتباع سبيل المؤمنين. وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في كما يروى في الخبر قد تكلم فيه العلماء ان الامة لا تجتمع على ظلالة وهذا محل اتفاق عندهم وبالنسبة لاجماع الصحابة له مواضع من جهة معرفتها ويعرف بالنقل اصحاب - 00:15:40
النبي عليه الصلاة والسلام حكى الاجماع عنهم في بضع مئين آ من من حكايات في من المواضع وهي قرب من ثلاث مئة من ثلاث مئة موضع نسب الاجماع الاجماع فيها الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بعضها في الاصول - 00:16:00
الكلية وبعضها في اعلام المسائل ومشهورها ومن جلد من جملة الفروع. واصطحاب الحال كذلك ايضا اصطحاب الاصل هذا ايضا من الادلة عند العلماء. وهو وهي مما يقول به جمهور جمهور العلماء ان الانسان اذا لم يكن لديه دليل ناقل عن الاصل - 00:16:20
فيبقى على الاصل الذي هو الذي هو عليه. فاذا كان على حكم معين فيستديمه الانسان. مثال ذلك ان الانسان لا هل هو مقيم او مسافر؟ والاصل فيه الإقامة. الاصل في ذلك انه مقيم. فالاصل في ذلك فالاصل في ذلك -
00:16:40

لانه انه مقيم باعتبار ان الشك انما ورد على السفر لا على الاقامة. كذلك ايضا بعكسه في حال الانسان بالنسبة اذا كان مسافرا فشكى هل هو مقيم ام لا؟ والعلماء يخرجون من ذلك مسألة الاحتياط في هذا واما ايضا - 00:17:00
لمسألة اصطحاب الاصل كذلك ايضا اذا كان الانسان اه يعلم ان ان فلانا جاره اليهودي لا يطبخ الا لحم خنزير فالاصل فيه انه لا يطرأ عليه شيء يخالف ذلك لو قدم اليه لو قدم اليه طعاما باعتبار ان هذا ان هذا هو الاصل وثمة ادلة مختلف فيها - 00:17:20
عند الفقهاء وهي ما يتعلق بمسألة الاستحسان وضده وضده الاستقباح والمصلحة وكذلك ايضا افعال الصحابة والعادة وغير ذلك من الادلة التي هي مواضع من مواضع الخلاف عند العلماء. ذكر رحمه - 00:17:40
والله ان هذه هي الادلة على سبيل الاجمال واما التفصيل فانه سيشير اليها فيما يأتي باذن الله تعالى. وتقدم ان اصول الفقه انه معرفة الادلة الاجمالية معرفة الادلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها واحيانا المستدير. وهنا ذكر يليها كيفية الاستدلال اي كيف تستدل من هذه - 00:18:00

الادلة كيف تستنبط منها؟ وهذا ما يدخل في ذلك جملة من من القواعد بمعرفة بمعرفة اه اه معرفة الحقائق الشرعية بمعرفة الحقائق اللغوية ما يتعلق بعامة الخاص والمنطق والمفهوم وغير ذلك من من وجوه من وجوه واساليب - 00:18:20
الاستدلال من هذه الادلة. القواعد التي تفيد الانسان في الادلة سواء كانت من السنة او كانت او كانت من القرآن. فهذه في قواعد هامة وضوابط يأتي الكلام عليها يأتي الكلام عليها باذن الله تعالى. فهذه هي مباحث مباحث اصول الفقه - 00:18:40
الانسان يتخذ ذلك سبيلا الى معرفته الى معرفته بهذا لهذا العلم. وكذلك ايضا ما يتعلق بالمناهج بمعرفة ما رحمك الله. فيما يتعلق بالمناهج مناهج العلماء في اه في اخذهم بهذا - 00:19:00

العلم تقدم الاشارة الى المنهجين المشهورين في هذا ويأتي باذن الله مزيد بيان لذلك. نعم. احسن اليه قال رحمه الله تعالى صفات صفات حال الاجتهاد المستدل معروفة وهكذا عنهم نقل. المستفيدون من - 00:19:20

من ما يسمى باصول الفقه هم اثنان المجتهد والمقلد المجتهد والمقلد وذلك ان المجتهد يستفيد من هذا العلم بالبحث والنظر وانت قصر والحق المسائل الفرعية باصولها حتى يخرج بالحكم بالحكم الى المقلد. والمقلد يأخذ بهذا الحكم - 00:19:40
قد يقال ان المجتهد ان ان المجتهد عامل ان المجتهد عامل باحث واما بالنسبة للمقلد فهو عامل وليس باحث. فما يعمل المقلد يعمل المجتهد وزيادة. فالمجتهد اجتهد وعمل والمقلد عمل ولم يجتهد ولهذا كان المجتهد اشرف واشرف وافضل من العامي باعتبار انه - 00:20:00

السبيل بتمحيص الحق بنفسه فعمل به لنفسه وانا اعلى مراتب اليقين. ان الانسان ان الانسان يلتمس الحق ويعرف بنفسه حتى يكون على الطمأنينة من ذلك. بخلاف العامي الذي يقلد غيره. فربما قلد غيره بمسألة ولم يجد خيارا الا هو فقط - 00:20:30
قلده فوق في قلبه شيء من الريبة. والاجتهاد هو استفراغ الوسع. من بذل الجهد استفراغ الوسع بمعرفة الحكم من دليل شرعي والادلة الشرعية لا نص وظاهر ومنطوق والمفهوم والمفهوم هو موافقة ومفهوم ومفهوم ومفهوم المخالفة. هذه المواضع التي يستفيد منها الانسان - 00:20:50

او المجتهد بالنظر الى بالنظر الى الدليل. ان ينظر الى النص وان ينظر الى ظاهره. وان ينظر الى منطوقه وان ينظر الى الى وان ينظر الى المفهوم فاقوى وجهي المفهوم هو مفهوم الموافقة ويأتي بعد ذلك وهو المرتبة الثانية ومفهوم المخالفة - 00:21:20
ومفهوم المخالفة يسميه الاصوليون بدلالة الخطاب دلالة الخطاب وهو ما يعرفه الانسان باللزام للزوم انه يلزم من هذا النص معنى معنى اخر وقد نقول ان الانسان ايضا فان دلالة النص يستفيد منها - 00:21:40

الانسان ثلاثة اشياء. الشيء الاول بتضمن الحكم للدليل والحكم للتضامن ان يكون الدليل اعم ويلحق حكم هذه المسألة بالدليل العام فيكون الدليل قد شمل هذه المسألة وغيرها فتضمن هذا الحكم دليلا دليلا عاما وهذا يكون في في الايات العامة وكذلك ايضا الاحاديث الكلية - 00:22:00

ويكون في القواعد. الامر الثاني المطابقة مطابقة الحكم للدليل بعينه ككثير من الادلة التي تطابق الحكم بعينه ولا يستفيد منها الانسان غير ذلك. كالدليل الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام بالاشارة بالسبابة في الصلاة. هو دليل مطابق لهذه المسألة لا يستفاد منها - 00:22:30

غير هذا الدليل. كذلك ايضا النظر في موضع السجود ونحو ذلك. فهذا يستفاد منه في هذه المسألة بعينه. فهو مطابق الا يدخل في ذلك؟ لا يدخل في ذلك غير هذه هذه المسألة. لهذا نقول ان الاحكام الشرعية اما ان تكون متضمنة واما - 00:22:50
ان تكون اما الادلة اما ان تكون متضمنة لذلك الحكم واما مطابقة له واما ان يكون ذلك على سبيل اللزوم واما ان يكون على سبيل اللزوم فيكون الدلالة دلالة مطابقة ودلالة تظمن ودلالة لزوم او دلالة دلالة التزام - 00:23:10

وهذا ما يدخل فيه ابواب في ابواب المفهوم. وهذه هي الطرق التي يسلكها يسلكها الناظر في معرفة الدليل. اعلى ما يلتمس المجتهد في الدليل هو النص هو النص فاذا جاء نص في مسألة من المسائل فانه اقوى - 00:23:30
وجوه الادلة ثم يأتي بعد ذلك ثم يأتي بعد ذلك الظاهر ثم يأتي بعد ذلك المنطوق ثم يأتي بعد ذلك المنطوق ثم يأتي بعد ذلك المفهوم بمفهوم الموافقة والمخالفة ومفهوم الموافقة يأتي فيه الانواع السابقة اي ان هذا الحكم قد وافق - 00:23:50

قد وافق الدليل بهمة بنصه واما بمنطوقه واما بظاهره. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى باب تعريف الفقه والواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح. هنا يبدأ المصنف بذكر اه التفاصيل في التي تتضمن تلك الادلة. ومعلوم ان الادلة الاجمالية التي ذكرها ما يتعلق بالكتاب والسنة والقياس والاجماع - 00:24:10

وله ان هذا يتضمن جملة جملة من التفصيلات وهذه التفصيلات هي الاحكام التكليفية هي الاحكام تكليفية لهذا نقول ان الاحكام الشرعية احكام تكليفية واحكام واحكام وضعية وهذا ما يتعلق بالاحكام التكليفية الشرعية. واما الاحكام الوضعية فهو ما كان وصف

لغيره لا وصف لذاته - 00:24:40

الكلام عليها باذن الله باذن الله تعالى. وهنا بين انه يريد ان يعرف الفقه وثم ما ذكر جملة من صورته وهذا من عطف الخاص من عطف الخاص على العام ومعلوم ان الفقه هو متضمن للواجب وكذلك المندوب والمحرم والمكروه والمباح - 00:25:10

بل ان الفقه مركب من هذا ان الفقه مركب من هذه الانواع وهذا سائق ولهذا ولهذا جرى عليه اسلوب القرآن والسنة احسن الله اليه قال رحمه الله تعالى معرفة احكامنا الشرعية فعلا قريب القوة الفرعية بالفقه تدعى - 00:25:30

عند اهل العلم فافهم مقالي واستمع للنوم. هنا ذكر المصنف الفقه الفقه هو جزء من العلم والعلم اوسع العلم اوسع من ذلك. وذلك ان العلم الذي يصل الى الانسان على نوعين علم ضروري وعلم نظري. علم ضروري وعلم نظري - 00:25:50

العلم الضروري لا يسمى فقه باعتبار ان صاحبه لا يسمى فقيه ما استكثر من ذلك. لان معرفته في ذلك بداهة. وانما الفارق في هو بين العاقل وغير العاقل بين العاقل وغير العاقل. فكل عاقل لديه علم ضروري. لديه علم ضروري وهذا امر يتباين ايضا حتى - 00:26:10

في البهائم فالبهائم لديها علم ضروري ولديها عقل ولديها عقل ولكنه عقل خاص بها وهي المسألة نسبية فالبهائم عالمة عارمة عاقلة بحالها عالمة عارفة بحالها والانسان بالنسبة لها بهيم وهي بالنسبة للانسان - 00:26:30

بهيمة فنسميها بهيمة بالنسبة لنا. واما بالنسبة هي واما بالنسبة نحن بالنسبة لها فنحن ايضا طعاما ولهذا النملة حينما جاءها سليمان ماذا قالت؟ لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم وهم لا يشعرون يعني لا يدركون - 00:26:50

لا يدركون ما يقع فيكم من ضرر. انت حينما تأتي بهيمة الى دارك او نحو ذلك واراد ابنك الحاق اذية بها فانك تقول دعها فانها بهيمة ذهب هنا بماذا؟ لانها لا تعرف مقاصدك انت فلها مقاصد في ذاتها خاصة بها. والبهيمة تعلم شيئا - 00:27:10

من احوالها لا يعلم الانسان ولهذا يقع لديها التكليف والبهائم مكلفة مكلفة في الحقوق التي التي بينها وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح لتؤذن الحقوق اي الى اهلها ولا يختصن الله من الشاة القراء للشاة الجماء فالبهائم حينما - 00:27:30

راح تتناطح في حق بينها حتى في المطعم. وان اكلت نباتا واعتدت عليها الاخرى باكلها من حياضها ونحو ذلك. فلم تأكل مما يليها هذا نوع من فيأخذ الله عز وجل للجماء من للجماء من من القرن فالله سبحانه وتعالى لا يكلف - 00:27:50

لا يكلف مخلوقا الا بعلم سابق فلا يكون ثمة علم سابق للبهائم لان ثمة حدود ان ثمة ثمة حدود وهذه الحدود اما ان تعلم فترة واما ان تعلم وانما تعلم بشيء من الوحي. لهذا نقول ان ان بهيمية البهائم والدواب هي نسبية - 00:28:10

هي نسبية وقد تعلم من احوال من احوال الطبيعة ما لا يعلمه الانسان. بل ان البهائم تعلم من احلام من من من الطبيعة ما لا يعلمه الانسان تعلم بمجموعها ما لا يدرك الانسان منه مثقال مثقال ذرة من امور الطبيعة من امور - 00:28:30

الطبيعة وهذا امر معلوم. ولهذا تجد البهائم تطير منذ ان خلق الله البشرية في السماء والبشر لم يخلقوا الطائرة الا بعد قرون اه مديدة وتجد انها تدرك وتسمع وتحس وترى شيئا بعيدا مما لا يراه الانسان الا بالة - 00:28:50

ويتبصر ويتبصر بالاث اخرى فتجد ان البهائم تسمع وترى الشيء البعيد بل ربما تدرك باطن الارض بنفسها ما لا يدركه الانسان الا بغيره وهذا شيء جعله الله عز وجل في مخلوقاته لحكمة لحكمة عظيمة. ذكرنا ان اصول الفقه - 00:29:10

ومعرفة الادلة الشرعية الاجمالية. اما بالنسبة للفقه ومعرفة الاحكام الشرعية تفصيلية او معرفة او معرفة الادلة الشرعية التفصيلية. التفصيلية المراد بذلك ومعرفة كل مسألة بعينه تفصيلا وان تكون هذه الاعمال عملية ويخرج من ذلك ويخرج من ذلك مسائل الاعتقاد يخرج من ذلك مسائل الاعتقاد - 00:29:30

انها ليست من مواضع ليست من مواضع الاجتهاد وانما هي من مواضع النص القاطعي الذي يأخذه الانسان ويلتزم باعتباره ان كان اذا حكم فيه فانه يحكم يحكم بالظن. واما بالنسبة للعلم الضروري بالنسبة للعلم النظري وهو الذي يلزم - 00:30:00

ابنته لمعرفة النظر وهو الذي يجعل الانسان يتحمل وانما قلنا نظري لان الانسان يطلق نظره في شئين اما في معقولات واما في محسوسات. يطلق الانسان نظره في امرين المعقولات والمحسوسات - 00:30:20

النظر في المأكولات هو ما يسمى بالنظر وهو العلم النظر وام النظر في المعقولات واما النظر في المحسوسات فهو التخيل فهو التخيل اطلاق نظر فيه محسوس تم التخيل واما بالنسبة للمقولات فانه يسمى فانه يسمى النظر هذا يدخل فيه ابواب السفر سواء كانت ذهنية - [00:30:40](#)

او كان او كان المحسوس. فالانسان اذا اراد ان يتفكر بشيء فيجمع اجزائه حتى يخرج بنتيجة فهذا هو العلم الضروري. كان تقول انسان ان خمس نصف العشرة واحد فهذا يحتاج الى نظر لكن ان تقول واحد زائد واحد يساوي اثنين هذا ضروري هذا ضروري او تقول ان ان - [00:31:10](#)

ان الكل اصغر من الجزر او ان السماء فوق الارض والارض تحت السماء فهذا امر ضروري لا يحتاج لا يحتاج الى الى نظر ولكن هذا التقسيم هو بالنسبة للمؤدى المستقر في اذهان الناس والناس يتباينون في ذلك. الناس يتباينون في ذلك. باعتبار انه لا يوجد علم في في الانسان - [00:31:30](#)

الا وهو الا وهو مكتسب الا وهو مكتسب. فالانسان الله عز وجل اخرج من بطن امه لا يعلم شيئا. لا يعلم شيئا فعقل الانسان هو كحال المرأة يلتقط هذه المعلومات ثم يقوم بقياسها ثم يقوم بقياسها وتأليفها مع بعضها فهو خالي - [00:31:50](#)

فهو فهو خالي من كل شيء. وهذا العلم الضروري الذي تحصل لديه ان واحد زائد واحد يساوي اثنين لم يتحقق لديه اصلا الا بنظر سابق ولكن نستطيع ان نقول انه لا يمكن ان يكون سمة شيء ضروري في في الانسان الا وسبقه - [00:32:10](#)

نظري نظري الا في الاشياء النادرة التي يشترك فيها الانسان يشترك فيها الانسان مع البهيمة التي يشترك فيها الانسان مع البهيمة وذلك الحزن ذلك ايضا البكاء من مشاعر الانسان ونحو ذلك ولهذا تجد البهيمة تدرك من حالها تدرك مما ينفعها من اول وظعها من اول وضع ما - [00:32:30](#)

يدل على عدم وجود اكتساب فهي تتبع امها وهذا شيء مما يتعلق بالعاطفة وجد معها ابتداء. والفقه المراد به الفهم وقد تقدم معنا ايضا الكلام الكلام عنده وهو الفقه. اشرف - [00:33:00](#)

انواع العلم اشرف انواع العلم. وذلك انه يحتاج الى نظر والنظر يحتاج الى الى تتبع واجتهاد. وهذا التتبع والاجتهاد هو سبيل الجنة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيح من يرد الله به خيرا - [00:33:20](#)

يفقهه في الدين وغير ذلك من من الدالة التي تدل على فضل العلم ومزيتة وفضل الفقه ومزيتة ومزيتة على غير من انواع انواع العلو والعلم والفقه اذا اطلق في الشريعة فانه يراد به العلم العلم الشرعي يراد به العلم الشرعي لا يراد - [00:33:40](#)

والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال نحن معاشر الانبياء لا في قول النبي عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء. العلماء ورثته ورثة الانبياء. ذكر العلماء وما وصفوا بالعلماء الا بتحقيق العلم فيهم. وجعل ذلك العلم موروث من الانبياء والانبياء لم - [00:34:00](#)

يورثه الا الا العلم. من اخذه اخذ بحظ واثق. العلماء ورثته ورثة الانبياء ان يورثوا دينارا ولا ولا درهما وانما ورثوا العلم من اخذه واخذ بحظ بحظ وافر. والعلم ظد ضد الجهل - [00:34:30](#)

علم ضد الجهل والجهل على نوعين جهل مركب و جهل بسيط. الجهل البسيط هو عدم معرفة الشيء. عدم معرفة بذاته يعني انتفاء العلم انتفاء العلم واما الجهل المركب هو معرفة الشيء على غير حقيقته معرفة - [00:34:50](#)

شيء على غير الحقيقة وهو كالذي يظن ان زيدا عمرا فهذا جهل مركب والجهل البسيط الذي يقول لا اعرف زيد. هذا انتفى عنه العلم. فلم يجعل زيد عمر فلم يكن ثمة جهل مركب نعم - [00:35:10](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى وهذا في قوله فافهم مقالي واستمع للنظم. هنا استهداف للسمع وهذا اسلوب قرآني اسلوب قرآني انه ينبغي للانسان انه اذا اراد ان يضرب شيئا جزيلا او امرا مهما ان يستحذ الذهن غيري يعني ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الناس - [00:35:30](#)

ضرب مثل فاستمعوا فاستمعوا له. انه ينبغي للانسان ان يستنصت الناس كما كان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جرير في الصحيح قال انصت استنصت الناس نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى وان يعاقب او يثبه - [00:35:50](#)

فواجب مكروه قد يشارك. هنا بدأ المصنف رحمه الله بذكر الاحكام التقليدية وهي على خمسة خمسة انواع وهي الواجب والمندوب والمكروه والمحرم والمباح. المباح هو الاصل المباح هو الاصل. والدليل على ذلك في قول الله جل وعلا هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. فאלله سبحانه - [00:36:10](#)

وتعالى خلق لنا ما في الارض جميعا جعله ملكا لنا من جهة التصرف والاختيار والانتقاء وهذا دليل على ماذا؟ وهذا دليل على الملكية وحرية الفعل من لباس وشراب وكذلك ايضا ضرب في الارض. فאלله سبحانه وتعالى جعل الاصل في هذه المخلوقات - [00:36:40](#)
انها لنا فكل مطعوم فكل مطعوم الاصل فيه الاباحة. وكل ارض الاصل فيها اباحة السكنى وكل مشروب الاصل فيه اباحة
اباحة الشرب وهذا وهذا هو الاصل كذلك ايضا في افعال الناس لان افعال الناس - [00:37:00](#)
انما هي اخذ وعطاء او انتقال وتحول او مكث وحركة. فهذه تصرف في تلك المخلوقات التي خلق الله عز وجل فيها الانسان
ليختار وهذا دليل على ان الاصل ان الاصل في اه الاحكام - [00:37:20](#)

ان الاباحة وهناك من يتحفظ على ذكر الاباحة في الاحكام التكليفية باعتبار عدم وجود كلفة فيها. وانما يذكرون ذلك على سبيل على
سبيل والبيان على سبيل التفصيل والبيان وذلك ان الاباحة لا يرغب فيها تكلف الله جل وعلا امر بجملة من الاحكام وجعل تلك -
[00:37:40](#)

على قدرها وانما سميت تكليفية لاثبات الشارع الكلفة فيها. قال الله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فاثبت الكلفة ولكنها على
قدر المسعد والطاقة. فهذه فهذه التكليفات هي تلك الواامر الشرعية. الاباحة الاباحة هي من احكام - [00:38:00](#)
التكليف من احكام التكليف ام لا؟ نقول ان تناول المباح ان تناول المباح الاصل فيه انه لا كلفة لا كلفة فيه. ولكن قد يقع فيه فيه كلفة.
قد يقع به فيه كلفة. وذلك باظهار نعمة الله عز - [00:38:20](#)

عز وجل على الانسان وكذلك بضربه في الارض وسعيه فيها في الامور بالامور المباحة بالتنقل والذهاب والمجيء فهذه امور امور
مباحة ولكن لا مشقة للانسان فيها وانما هي رغبة وهذه الرغبة يقع للانسان تبعا فيها مشقة فالذي يسافر وسفره مباح وهو راغب -
[00:38:40](#)

او ظرب في الارض ونحو ذلك فهذا وان كان مباحا الا انه يجد مشقة وكلفة تتضمن ذلك المباح. كذلك ايضا بالنسبة اباحة الاكل يجد
في الانسان خلفه بتناول الطعام والشراب وطبخه وكذلك وضعه ربما يجد في الانسان في ذلك مشقة. ولهذا نقول ان - [00:39:00](#)
المباح في ذاته من جهة الاصل لا كلفة فيه باعتبار ان النفس ترغب ترغب اياه واما بالنسبة لعمله فانه يرد في ذلك تقول ولكنها
محبوبة لدى لدى الانسان كما في حال العبادة ايضا فالانسان يكلف بالامر الواجب ولكن الواجب قد يصل لدى - [00:39:20](#)
بعض الناس الصالحين ما يحبه على كثير من ملذات ملذات اهل الشهوات. فيجد متعة في العبادة كما في النبي عليه الصلاة والسلام
في الصلاة قال وجعلت قررة عيني في الصلاة فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل الله قررة عينه اي الانسان - [00:39:40](#)
قر عينه كما تقر عينه بالمال وبالزوجة وبالولد جعل الله عز وجل قررة عين النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وهذا مقام مقام علي
ان الانسان يتشوف العبادة والاصل في ذلك انها كلفة الاصل في ذلك انها كلفة ويخرج من ذلك الحال الحال النادرة - [00:40:00](#)
هنا اول هذه الاقسام قال وان يعاقب او يثبه او يثبه او يثبه التارك فواجب مكروه قد يشارك. الواجب في لغة العرب هو السقوط.
ولهذا قال الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها اي - [00:40:20](#)

وانما سمي الواجب واجبا لان الله انزل واسقط حكمه في الارض. واسقط حكمه في الارض فانزله من السماء الى الارض فسمي
واجبا. ولهذا نقول ان اللفظ في لغة العرب جاء موافق - [00:40:40](#)

قال لي بعض الاستعمالات الشرعية كما جاء في الصحيح قول النبي عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي
مشروع منزل من الله عز وجل انزله الله عز وجل علينا. فمسألة الوجوب هي السقوط والنزول من علو. وهذا في اشارة على

تشريف ذلك - 00:41:00

مأمور به لهذا كان المأمور الواجب افضل واعظم عند الله من غيره باعتبار كونه كونه منسوب الى الى العلو وذلك ان الانسان اذا امر من شريف امتثل ذلك الامر وعينه قريرة وعينه وعينه قريرة لهذا كان - 00:41:20

الواجبات اعظم من فعل المستحبات على الانسان فعل الواجبات اعظم من فعل المستحبات على الانسان واعظم اجرا فكل واجب اعظم من المستحب من جنسه ومن غير جنسه الا لقليله. فالصلاة الواجبة الفرائض كل فريضة افضل من جميع السنن من جنسها. لهذا نقول ما اوجبه الله من - 00:41:40

الصلوات الخمس اعظم من السنن الرواتب. ما كان متأكدا اعظم اعظم مما كان مطلقا. فالسنن التي امر الله عز وجل بها تحديدا بعينها السنن الرواتب سنة الفجر سنة الظهر سنة سنة المغرب سنة العشاء كذلك صلاة الوتر هذه سنن محددة افضل من المطلقة افضل - 00:42:00

افضل من المطلقة. فكلما قيد العمل بنوع من انواع التقييد في ذاته. في وصفه بزمن معين لو اخذ من غيره لماذا؟ لان الكلفة زادت ان الكلفة الكلفة زادت اما من جهة الوصف واما من جهة الزمن - 00:42:20

من جهة الوصف واما من جهة الزمن او من جهة العدد. فنقول ذلك ان هذا دليل على مقدار لماذا؟ لان الانسان بطبعه يريد الاختيار لان الانسان بطبعه يريد الاختيار. فاذا جاء ذلك على خلاف طبعه دل على ان امتثاله - 00:42:40

امارة على قوة ايمانه امارة على قوة ايمانه وهذا كما انه في في المأمورات كذلك ايضا في المنهيات كذلك ايضا في المنهيات وينهى عن اشياء فاذا كانت هذه المنهيات موسعة دل ذلك دل ذلك - 00:43:00

على تعظيمها عند الانسان. تعظيمها عند الانسان وتعظيمها عند الله. الانسان حينما ينهى عن شيء على سبيل الدوام اعظم اعظم عليه من جهة الحرج. والا الان لهذا تجد اطلاق البصر محرم في كل حين. لا يرخص في حين دون دون - 00:43:20

حين هذا هو الاصل فيه بخلاف ما يتعلق بالحاجات والظروقات فهذا امر اخر. كذلك ما يتعلق بحال الانسان السرقة الزنا شرب الخمر فكلما تلبس الانسان به وكان قريبا منه فان الاجر في ذلك في ذلك اعظم عند الله والثواب فيه اعظم لماذا - 00:43:40

لان الانسان يتلبس به وهذا ينافي ينافي اختياره. بخلاف المنهي على على سبيل التعيين النهي على سبيل التعيين كالنهي عن الصلاة مثلا عند عند طلوع الشمس وعند وعند غروبها. هذا يخالف عن مسألة - 00:44:00

فيما هو اوسع فيما اوى اوسع من ذلك. لهذا نقول ان النهي من صلاة العصر الى صلاة المغرب اطول من النهي عند طلوع عند طلوع الشمس. فمن اقبلت نفسه على الصلاة وكان من اهل الصلاة من جهة امتثاله للصلاة بالنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر - 00:44:20

الى غروب الشمس اكد واعظم في نفسه واعظم اجرا عند الله. وكذلك اذا ما تقدم الاشارة اليه ان تعظيم الاعمال يرجع فيه الى يرجع فيه الى امرين. يرجع فيه الى تقدير الشارع. لذلك الفعل والى ايضا الى تعظيم ذلك في نفس - 00:44:40

والشارع يعظم منهيات من وجه كتعظيمه النهي عند طلوع الشمس وعند غروبها اعظم من النهي بعد صلاة العصر الى غروب الشمس ولكن لما كانت موسعة للمتعبد المقبل يكون عند المتعبد المقبل اشد حرجا وامثاله اعظم اجرا عند الله سبحانه وتعالى وهذا - 00:45:00

وهذا له صور صور متنوعة. واما الواجب من جهة الاصطلاح. هو ما يثاب على فعله ويعاقب ويعاقب على تركه. ويعاقب على على تركه. واما بالنسبة للمكروب هو ما يثاب الانسان على تركه امتثالا ولا - 00:45:20

على فعله لا يعاقب على على فعله ويقابله في ذلك المندوب وهو المستحب. ويأتي الكلام عليه والواجب امر الله سبحانه وتعالى به وذلك لمصلحة العبد بذاته. لهذا جعله الله عز وجل على قدر المستطاع. لهذا قال سبحانه وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا - 00:45:50

منه منه ما استطعتم. نعم. احسن الله اليه. قال رحمه الله تعالى وان بذاك وان بذاك فاعل النخبة وهنا في هذا المسن نحن نتكلم على الاصل في الاحكام الشرعية قد يكون لذلك استثناء قد يكون لذلك استثناء - 00:46:20

وذلك لورود مثلا ان الواجب ان الانسان آا اذا فعله يثاب واذا تركه يائثم لكن قد تأتي صورة ان الانسان اذا فعل الواجب اثم واذا تركه اجر وهذا يكون في صور في حال ورود - [00:46:40](#)

مسألة في الانسان او وجود هلكة فيه كالانسان مثلا اوجب الله عليه القيام في الصلاة. فاذا قام نصحه الاطباء او بينوا له انك اذا قمت في الصلاة ستصاب بالاذى او بالموت او نحو ذلك. او من من من له مثلا عمليا في عبته او نحو ذلك وقال له - [00:47:00](#) ومن ان سجدت تستسقط العين تستسقط العين هذا يحدث ونقول في مثل هذا ان فعلك للواجب هنا اثم تركك له احتسابا اجر.

احتسابا اجر وهذا في صور متنوعة وانما عطلنا هذا الدليل في هذا الموضع بدليل هو اولى - [00:47:20](#) اعظم من ذلك ويأتي الكلام عليه باذن الله باذن الله تعالى. نعم قال رحمه الله الله تعالى وان بذاك فاعل يخص فالندب والتحريم فيه نصف التحريم مأخوذ من الحرمة الحرمة وهو الحيضة او وضع السياج ولهذا تسمى - [00:47:40](#)

يسمى حريم البئر حريما وهو حده وهو كذلك ايضا تسمى المرأة حرمة والصلة بين الرجل ايضا حرمة لوجود لوجود حد فاصل بين بينهما. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما جاء في الصحيح لا يحل لامرأة تسافر الا مع ذي حرمة او - [00:48:10](#) حرمة اي لوجود لوجود حد لوجود حد بينهما يمنع من الوقوع في الحرام هذا المحرم في الاصطلاح اي المراد به ما يعاقب فاعله ويثاب وتاركة امتثالا يثاب تاركة امتثالا. والمحرم كما هو في الواجب يفعل - [00:48:40](#)

الانسان يفعل الانسان ويثاب فاعله ويعاقب تاركة. اما بالنسبة للحرام اذا ترك الانسان الحرام فانه يثاب اذا كان ذلك اذا كان ذلك على سبيل الامتثال. اذا كان على سبيل الامتثال. واذا فعل الحرام - [00:49:10](#)

فانه فانه يعاقب. واما بالنسبة للمكروه بالنسبة للمكروه هو ما لا يعاقب فاعله ما لا يعاقب فاعله الانسان اذا فعل مكروها من المكروهات لا ينزل عليه العقاب ولكن اذا تركه امتثالا فانه يثاب على هذا الامتثال وذلك ككثير من المكروهات كالانسان - [00:49:30](#) لتركه للنبي في يومين او نحو ذلك او كذلك ايضا للاكل متكئا او ماشي؟ بنعين واحدة او بخف واحدة فهذا من فهذا من المكروهات. واما المحرمات فهي كثيرة شرب الخمر والزنا والسرقه والربا وكعقوق الوالدين والسحر وقتل النفس وغير ذلك مما حرمة الله مما - [00:50:00](#)

حرمة الله سبحانه وتعالى. وهذا انما قدم ذكر الواجب لان الواجب اشرف اشرف انواع التكليف الواجب اشرف انواع التكليف لانه تظهر فيه الامتثال يظهر فيه الامتثال بخلاف التحريم لانه ترك التحريم ترك والوجوب فعل - [00:50:30](#) والوجوب عمل والعمل يظهر اكثر من والتروك في الغالب انها تكون اظهر في اعتراضها من من الافعال والافعال ترد على الانسان اكثر من الطرق لان الانسان لا بد ان يفعل امتدالا واما التروك فقد يترك - [00:51:00](#)

بلا امتثال ولهذا ربما الانسان تعافى نفسه السرقه وتعافى نفسه الربا وتعافى نفسه قتل النفس وتعافى نفسه السحر ونحو ذلك ولكن ليس ذلك انه امتثال لله عز وجل لا يائثم بذلك. ومن وجه اخر ان الواجب لا بد ان لا بد ان تحقق فيه النية - [00:51:20](#) واذا تحققت في النية لابد ان يتحقق فيه الاثم لسلامته لا بد ان يتحقق فيه النية لسلامته والا لا يسمى لا امتثالا وهو ولهذا نقول انما يؤمر به الانسان ما يؤمر به الانسان ويفعله ويفعله امتثالا وذلك - [00:51:40](#)

الواجب. واما من جهة حقيقته من حقيقة الامر الواجب المنفصل عن الفعل فنقول ان الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب ويعاقب ما يثاب فاعله امتثالا ويعاقب ويعاقب تاركة. الانسان اذا فعل الواجب من غير امتثال. هذا وقع في محرم - [00:52:00](#) وقع وقع في محرم. واما اذا فعل الواجب امتثالا فانه يثاب يثاب على ذلك. اما المحرم اذا تركه من غير امتثال لا يعاقب على ذلك ترك السرقه احتراما لابيئه ترك السحر لطلب الناس له. او نحو ذلك - [00:52:20](#)

فهذا فهذا في ذلك نقول انه بتركه ذلك بتركه لهذا العمل خشية ان يقع الناس في عرضه هل هذا من الامور المقصودة نعم هذا من الامور المقصودة. لان ترك المحرم لغير الله مقصود - [00:52:40](#)

في ذاته من مقاصد الشريعة وترك المحرم لله مقصود ايضا وهي مرتبة الصالحين الصالحين. الدليل على ذلك حديث حديث النعمان ابن بشيد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتهات - [00:53:00](#)

او امور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ولهذا يصح ان تأمر احدا بفعل معين فتقول يا فلان صلي فان الله قد فرض عليك الصلاة - [00:53:20](#)

يصح ان تقول يا فلان اترك الربا وظلم الناس فانك ابن فلان ومن الاسرة الفلانية ومن البلدة الفلانية لا ينسب الباطل اليكم. وانتم من قبيلة كذا. هذا صحيح وليس بصحيح؟ صحيح. صحيح - [00:53:40](#)

لا حرج لا حرج في هذا. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. لهذا لا حرج على الانسان ان تأمره عن المحظوظ من غير امتثال لانك تعلم انه يقلع عن ذلك اكثر مما لو امتثل بالدين لهذا يقول عمر وعثمان ان الله - [00:54:00](#)

ولا يزعج السلطان ما لا يزع بالقرآن ويزع يعني يردع والردع يكون في ترك المحظوظ لا بفعل الواجب. في الغالب ولهذا نقول ان فعل الواجبات اعظم واشرف من ترك المحظورات من ترك المحظورات وان كان يلزم لفعل الواجب ترك - [00:54:20](#)

ومحظوظ فحينما يأتي الانسان بالتوحيد يلزم ترك الشرك. يلزم ترك الشرك لكن ليس على كل حال. فالانسان قد يدع الزنا ولا يتزوج وقد يدع الربا ولا يبيع وهكذا وقد يدع السرقة ولا يتكسب وهكذا ولهذا نقول ان فعل الواجب اشرف من - [00:54:40](#)

من فعل من ترك المحظوظ لان الواجب لا يمكن ان يصح الا بامثال واما المحظوظ فيصح بلا امتداد. والمرتبة للمحظوظ ان يدع الانسان المحظوظ عليه ان يدع الانسان المحظوظ عليه امتثالا لله عز وجل. ولكن لا يجوز - [00:55:00](#)

ان تأمره بالصلاة فتقول يا فلان صلي لانك ابن فلان هذا لا يجوز لماذا؟ لانك تحته على ان يعمل العمل لغير الله ان يعمل العمل لغير الله وهذا العمل هو واجب. اما ترك المحظوظ فتقول يا فلان دع هذا اللباس ليس لك فابوك فلان واخوك فلان - [00:55:20](#)

وانتم من اسرة كذا فهذا اللباس لباس محرم. لبس الحرير او لبس الشهرة او او التشبه ونحو ذلك هذا امر جائز لان المقصود الاقلاع. المقصود اقلاع واما بالنسبة لورد النية فهي يكسب بها الانسان اجرا ولا يرفع بها اثما وانما الاثم يكون بيبكون ولهذا - [00:55:40](#)

نقول ان الواجب انما يقدمه العلماء لشرفه وعلو منزلته. لشرف وعلو منزلته. لهذا اكد الله عز وجل الاوامر في الشريعة وجاءت المأمورات في الشريعة اكثر اكثر من من المنهيات اكثر من المنهيات لان ايضا المنهيات تناهي اصل الاختيار في الانسان تنافي اصل الاختيار بالانسان - [00:56:00](#)

بخلاف الامر بالوجوب. بخلاف الامر الامر بالفعل. وذلك من وجه. وهو ان الانسان اذا امره الله عز وجل ان يفعل فشيئا بعينه. الانسان يحب ان يختار. نقول افعل ثم اختر ما تشاء. اختر ما تشاء. اذا الوجوب في ذاته لا ينافي لا - [00:56:30](#)

حق الانسان في اختياره في غير ذلك في غير ذلك الواجب. ولا يعطل له غيره. اما بالنسبة للنهي فانه يعطل امر على سبيل الدوام يعرض الامر للانسان على سبيل على سبيل الدوام فينهى عن السرقة فينهى عن الزنا فينهى عن شرب الخمر ينهى عن الربا - [00:56:50](#)

على سبيل على سبيل الدوام فليس للانسان اختيار في هذا في هذا الامر ولهذا نقول ان الشريعة في في امور تلغي واما بامر الواجبات فانها لا تلغي فانها لا تلغي ولهذا نقول ان ان - [00:57:10](#)

انما المحظوظ انما كان اقل ورودا في الشريعة من الواجب لانه من وجه الغاء. لانه الغاء وهذا فيه كلفة على الانسان والله عز وجل لا يكلف ليس الا وسعه. وكذلك ايضا وكذلك ايضا يتعلق بامر الواجبات لان ليس فيها الغاء لغيرها. ليس فيها الغاء لغيرها وانما هو - [00:57:30](#)

هو عمل داخل بين بين اعمال اخرى فيزاحم ولا ولا يلغي واما المحظوظ فانه يلغي يلغي يزاحم ويزاحم ايضا. احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله تعالى وان يكن عقاب كل منتفي فهو المباح يا اخي فاعرفي فاعرفي. اذا انتبه العقاب عن احد فهذا هو الاصل - [00:57:50](#)

فيه الاصل فيه الاباحة. وهذا اراد بذلك ما يخرج عن الانواع السابقة. عن الانواع السابقة ومعلوما ان ان العقاب ينتفي ايضا ينتفي عن المكروه ولكنه اراد ما يخرج عن ما يخرج عن المكروه ولكن نقول هل - [00:58:20](#)

ينتبه على المكروه على الاطلاق ام لا؟ نقول ان المكروه الدوام فيه لا ينتفي عنه العقاب. وانما المراد بذلك الافعال العارضة لماذا؟ لانه لا يمكن ان يدوم الانسان على مكروه الا وجرأ اليه محرم. الا وجرأ اليه محرم. فاذا داوم - [00:58:40](#)

فالانسان على سنة فالسنة تضبط الواجب. وتجلبه وتؤكد. ولهذا تجد الانسان الذي يحرص على السنن الرواتب الفرائض لديه من الذي يفرطها ولا يمكن ان تجد الانسان يضبط الفرائض ضبطا اكثر من شخص يؤدي سنن الروات؟ لماذا؟ لان الرواتب - 00:59:00
امر زائد عن امر زائد عن الفرائض. فاذا جاءت في نفس الانسان بالامتثال فلا يتحقق ذلك الا بضبط ما هو اولى منها فاذا فرط الانسان في ذلك لا يمكن ان يضبط الفرائض اكثر اكثر من غيره. ولهذا نقول ان المستحبات - 00:59:20

مزمومات للواجبات. وان المكروهات محصلات للمحرمات. المكروهة محصلات للمحرمات ككثير من الافعال التي يفعلها الانسان يتجراً فيها شيئاً فشيئاً كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام في بينهما امور مشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام - 00:59:40
يرعى حول الحمى يوشك ان يوشك ان يواقع الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه. ولهذا جاء في خبر عمر فمن وقع في الشبهات فلا يلومن الا نفسه - 01:00:10

احسن الله الي قال رحمه الله تعالى فصل الصحيح والفاقد. هنا بعد ان ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالاحكام بالاحكام التكليفية. هنا اورد ما يتعلق بالاحكام الوضعية وهي وهي على - 01:00:30
نوعين هي الصحيح الصحيح والفاقد. ومن العلماء من يقول ان الفاسد هو ضد اه او نوع او قسيم للباطل. فيكون ثمة صحيح وفساد وفساد وباطل. وآآ كم التكليفية؟ الاحكام التكليفية وهي ما تقدم الاشارة اليه بالواجب والمندوب والمباح والمحرم -

01:00:50

والمكروه تتعلق تتعلق بمجموع افعال العبادات مجموع افعال العبادات فيجمع الانسان فيها الواجبات مما شرعه الله عز وجل وهي اشياء كثيرة على سبيل اللزوم والدوام واوصاف بعينها تقع على صور بعينها قد دل الدليل عليها واما - 01:01:20
بالنسبة للصحيح والفاقد فانه متعلق بغيره. متعلق بغيره. لا يكون لازم على صفة بعينها مشروعة وانما مكان خارج عن حكم عن حكم الشرع. والصحيح والفاقد لا يمكن للانسان ان يحده بحد - 01:01:40

ذلك ان اسباب اسباب الفساد لا يمكن حصرها واما اسباب الضبط فيمكن حصرها فالانسان يأتي بالصلاة فيأتي بشروطها وواجباتها واركائها وسننها فهذه هي الصلاة. المبطل لها لا حد له ولا لاحد لها ولا حصر - 01:02:00
من جهة الاحكام التكليفية واما من جهة اسباب الفساد فذلك باب باب عريض. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ما باعتداد او نفوذ قد وصف فهو الصحيح ضده بطلا عرف. بالنسبة الصحيح والفاقد - 01:02:20

نتيجة الصحة والفساد هي الاعتداد وهو يقابله النفاذ الاعتدال يكون في العبادات. يكون في العبادات. والنفوذ يكون في العقود يقول في العقود ولهذا العادة الصحيحة نافذة العادة الصحيحة معتد بها والعقد الصحيح - 01:02:40
واذا تعاقد المتبايعان على صورة معينة فيقال حينئذ قد نفذ العقد بينهما. واذا ادى الانسان هل على عبادة قد اكتملت شروطها وواجباتها؟ فانه يقال ان هذه العادة ان هذه العادة صحيحة. ولهذا نقول ان العادة توصف - 01:03:10

للصحة والصحة متعلقة بالعبادة. واما بالنسبة لي واما بالنسبة للعبادة فانها توصف بالاعتدال واما بالنسبة للعقود فتوصف بالصحة والنفاذ فتوصف بالصحة والنفاذ او البطان وعدم النفاذ او بطان الصلاة وفسادها وعدم الاعتدال. لهذا نقول ان هذه العادة ان هذه العادة معتد بها صحيحة او عبادة فاسدة غير معتد بها وذلك - 01:03:30
عقد صحيح لافت وذلك عقد فاسد ليس ليس بنافذ. وهذا ما يتعلق بالعبادة فرع اذا دخلنا في مسائل التفصيلات فيما يتعلق بالشروط

والواجبات وكذلك صفة ما يوصف ما توصف بالعبادة والصحة دخلنا في الادلة في - 01:04:00
تفصيلات والاحكام الجزئية هو ما يتعلق بوسائل بمسائل الفقه العادة توصف بالصحة اذا توفرت شروطها واركائها وواجباتها. واما بالنسبة المعاملات والعقود فتوصف بالصحة اذا توفرت اركانها وانتفت موانعها وانتفت موانعها. فنقول حينئذ ان الاركان - 01:04:20
اركان مثلا البيع والبائع والمشتري والسلعة والثمن هذا هذه الاركان لابد ان تكون متوفرة لصحة العقد. الموانع في ذلك عريضة. عريضة جدا وذلك كقصور مثلا الوكالة او مثلا في نوع جهالة في المبيع - 01:05:00

ونحو ذلك فهذا فهذا حد لا حد لا ساحل له وكذلك ايضا ورود بعض الشروط هل تقتضي فساد ذلك العقد ام لا هذا مما ليس ليس
مباحته في ابواب في هذا الباب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه - [01:05:30](#)

الله تعالى فصل في حج العلم ومباحته. لا حد للعلم يرى اهل النظر وكل وكل حد قد بدأ فيه نظر وان يقل هو صفات تنكشف به الامور
بالتمام قد عرف. والعلم كالمعلوم في التفاؤل - [01:05:50](#)

يراهما اهل الكلام الثابت. هنا يقول حينما اراد ان يبين حد العلم ومباحته و تقدم الاشارة اشارة المصلب رحمه الله الى مسألة الفك
وانه احد انواع العلم واصنافه وهو اشربها. وهنا - [01:06:10](#)

لا حد للعلم يرى اهل النظر وكل حد قد بدا فيه نظر وذلك انه لا يمكن للانسان ان يعرف ان يعرف العلم وذلك لسعة انواعه وكذلك
وجوهه والسبل المرسله الموصلة اليه. بل هو كل شيء مكتسب يسمى - [01:06:30](#)

يسمى علم قد يسمى علم ولكن انما يجد العلماء في ذلك حرج فيه انه ما من حد وضابط الا ويخرج عنه ما يند ما يند عنه من المعاني
وكذلك ايضا المعلومات وانما نقول باهمية ضبطه - [01:06:50](#)

دفعاً للمعارف التي تفضي الى مخالفة امر الله الانسان فيما يسمى بالسحر ونحو ذلك وفي ذاته من جهة اللفظ يسمى
علم واللغات يسمى علم ولكن من جهة الحقيقة الشرعية هو جهل - [01:07:10](#)

هو جهل وكذلك ما نهى الله عز وجل عن البحث فيه عن البحث بالبحث في الامور الغيبية مما لا يدركها الانسان كصفات الله سبحانه
وتعالى في غير ما نص الله عز وجل به بكتابه العظيم. هذا هذا بحث عن ما لا يدركه الانسان الا بالرويا - [01:07:30](#)

قال الله جل وعلا ليس كمثل شيء وفيه اشارة الى ان الانسان لا يمكن ان يدرك المعلومات الا برؤيتها او برؤية شبيهها الا برؤيتها او
وايجابية فالله عز وجل لم يأذن لعباده في هذه الدنيا ان يروه الا ما خصه الله عز وجل واما ما عدا ذلك - [01:07:50](#)

فان ذلك يبحثه الانسان في الشعب ولا شبه لله ولا شبه لله سبحانه وتعالى لهذا البحث عن ذلك من الامور المعدومة وفي هذه الاية نعلم
ان ادراك الانسان هو نظر في احوال الكون نظرا في احوال الكون فيأخذ الانسان ويقيس - [01:08:10](#)

يقيس فيها لهذا نقول ان المعلومات التي لدى الانسان كلها اقيسه كلها اقيسه لا يمكن ان يرسم شكلا لم يره بعينه. لا يمكن ان يرصف
شكلا لم يره لم يره بعينه. فهو مثلا في امر - [01:08:30](#)

في لو اراد ان يصنع نظارة لماذا جعل الاطار مستديرا؟ اما اخذه من رسم اخر في دائرة اخرى اما من ورقة الشجر او من دوران عينه
او من رؤيته مثلا لفوهة بئر او نحو ذلك او كذلك ايضا الرسوم والاشكال لا يمكن ان يخط عليها خطوة لهذا لو اعطيت انسان قلم
وقلت له - [01:08:50](#)

شيئا لم تره من قبل لا يمكن ان يرشد لماذا؟ لانه نسخة عن غيره لا يمكن ان يوجد شيئا فكيف يوجد شيء خارج؟ خارج المثل خارج
المثل له. لهذا تجد الانسان حينما يريد ان يصنع شيئا لابد ان يصنع بشيء بمثال رأى. فالطائرة صنعوها - [01:09:10](#)

على شيء مثال مما يروه من؟ من الحشرات. والهيلوكوبتر صنعوها على طريقة البعوض ونحو ذلك. فالانسان لا يمكن ان لا يمكن ان
يوجد شيئا موجد شيئا معدوما من العلو واذا اوجد شيئا معدوما من العلوم ادعى ذلك هذا نظير ادعائه ان يوجد - [01:09:30](#)

من انواع المادة من عدم ان يوجد شيء من انواع المادة للعدم وهذا يدل على عدم علم الانسان بغير ما وضعه الله عز وجل له هو
انعكاس انعكاس لتلك المعلومات. ومن ادعى ايجاد شيء غير ذلك فهذا فهذا - [01:09:50](#)

فهذا متوهم ومدعي خلقا من دون من دون الله سبحانه وتعالى. ولكن هذه الابداعات التي يفعلها البشر نقول هذا تأليف تأليف دقيق
كلما اكثر الانسان من جمع اجزاء تلك المؤلفات ظن انه ابداع ظن انه ابداع - [01:10:10](#)

فحينما تنثر اشكالا في الانسان ثم يقوم بوضع لوح منها هو ابدأ بوضع مواضعها حتى اصبحت لديك على هذا الشكل. فهو يبذل
موجودات فيركبها على نحو لم ترها انت. ولم يرها هو. ولهذا نقول مكتسبات الانسان من جهة علمه وادراكه. اما ان يكون -

[01:10:30](#)

باليقظة واما بالمنام. قد يكون الانسان كيف الناس تصنع اشباح؟ يرسمون اشباح اشكال. نقول هذه رؤاها في المنام. لا يمكن هل يوجد

شيء الا بشيء رآه باليقظة او بشيء رآه بالمنام. فيرى شبح او يرى كذا او يرسم شكلا او ربما - [01:10:50](#)

ترسم رجل على هيئة شجرة هو وضع الرجل مع الشجرة ووضع للغصن اعين وهكذا ولهذا تجد مثلا من يجعل التفاحة اعين قالوا ان تتكلم اخذ الفم من هنا وركبه في هذه فاصبح هذا الشكل. اما ان يوجد شيئا من عدم لا يمكن ان يتحقق؟ الا يمكن ان يتحقق؟ ان -

[01:11:10](#)

تحقق هذا ومن جهة حده لابد له لان العلم ينفع والجهل يضر العلم ينفع والجهل يضر وثمة معلومات هي الداخلة في ابواب المكتسب

وتضر الانسان لكونها جهل. لكونها لكونها جهل كذلك - [01:11:30](#)

العلم له حد فاذا تجاوزه الانسان اضر تجاوزه الانسان ابر به كالطعام. كالطعام انسان جعل الله عز وجل له لذة في الطعام فاذا زاد عن

ذلك قتله. كذلك العلم وهذا لهذا جعل الله سبحانه وتعالى اعمار الناس امة محمد من - [01:11:50](#)

ستين الى السبعين وقليل من يجاوز ذلك. لماذا؟ لان ذلك العلم ان زاد عن حده افسد افسد على الانسان نفسه فابتكر كيف يقتل الناس

بانه متمرّد يحب السطوة. فلماذا تجد الانسان الله عز وجل يجعل له عمر ستين والسبعين ثم يقضي عليه - [01:12:10](#)

لماذا؟ لانه او لو اصبح الف والفين وثلاثة الاف واربعة الاف ماذا يصنع؟ وهو صنع في الستين والسبعين صاروخ او قنبلة ذرية ونحو

ذلك ولكن الله عز وجل يقضي عليه لماذا - [01:12:30](#)

حتى يموت العلم معه. يأتي ابنه بعد ذلك يجد فتات من هذه شيء من العلم فيبدأ يبني فاذا هو اراد ان يصل قضي الله عز وجل عليه.

وهذا لهذا جعل الله عز وجل للبشر سنا معينة. قد يقول قائل ان الزمن السابق كنوح وغيره اعمارهم بالالف. ونحو ذلك نقول لان العلم

المكتسب من الامم السابقة - [01:12:40](#)

قليل لانهم هم اول الامم. والعلم الموروث بدأ يزيد وينتقل شيء فشيء. وكلما جاء جيل ومات الشخص مات اكثر من شطر علمه وبقي

الشرط الباقي منهم من يستفيد منه شيئا ومنهم من لا يستفيد ولهذا الله عز وجل يقضي على الانسان كثيرا - [01:13:00](#)

ويقصر عمره ويأتي سبحانه وتعالى بالكوادر لماذا؟ لصالح البشرية لماذا؟ لانهم زادوا في ابواب العلم لماذا؟ لان قدرة الانسان البشرية

لا يمكن ان تتقبل مثل هذه الزيادة من العلم. طاقة للبشرية لا تطيق ان تتعلم اكثر من هذا. لماذا؟ لانك ستفسد. لا من جهة العقل ولا من

جهة التطبيق - [01:13:20](#)

عليها ولهذا نقول لا بد فيه من ضبط العلم كما يضبط امر الطعام والشراب والا لفسدت البشرية كما تفسد حينئذ

حينئذ الابدان. ولهذا نقول ان الله جل وعلا جعل لكل شيء قدرا. ومن رحمة الله سبحانه وتعالى ان البشر ما اوتوا من - [01:13:40](#)

العلم الا قليلا. نعم. ولهذا هنا ذكر يقول وان يقل اه هو صفات تنكشف به الامور بالتمام قد عرف والعلم كالمعلوم في يراها اهل

الكلام الثابت. العلم كما تقدم على قسمين هو - [01:14:00](#)

ضروري وعلم نظري وتقدم الكلام على هذا على هذا التقسيم. وكل من كشف عن الانسان فهو علم ولكن العلم منه ما هو محمود ومنه

ما هو مذموم منها هو محمود وما هو مذموم. والعلم المحمود الذي يعود على الانسان بالنفع. والمذموم الذي يعود عليه يعود

عليه بالمضرة - [01:14:20](#)

الجهل فيه علم الجهل بالعلم الضار علم بذاته. نعم. احسن الله اليه قال رحمه الله تعالى وعده ضرورة حيث ورد حيث ورد من دون

فكر او دليل يعتمد. يقول وعده ضرورة حيث ورد من دون فكر او دليل يعتمد - [01:14:40](#)

هنا ذكر العلم الضروري وهو ما يحتاج الى تأمله الى نظر وذلك كالجاء فانه اصغر من الكل وكذلك ايضا فان السماء فوق الارض

والارض تحت السماء وكذلك ايضا ان الابن اصغر من الاب والاب اكبر من الابن هذه - [01:15:00](#)

امور بديهية وعلم وعلم ضروري يعلمه الانسان ولا يحتاج فيه الى تأمل كذلك ايضا في عملية في عمليات الحساب البديهية التي

يعلمها الانسان والعلم الضروري يتحقق للانسان بعد شيء من نظر فاستقر لديه فتمخص فاصبح مستقرا لديه فاصبح وصف -

[01:15:20](#)

العلم الوارد اليه علما علما ضروريا. والبيئة على هذا العلم شاق. العلم الضروري اثباته شاق واليقين فيه اليقين فيه سهل. وذلك لو ان

شخصاً اراد منك ان تثبت له ان فلان ان هذا الذي امامك هو فلان. تأتيه بشاهدين وانتهى الامر. ان فلان تأتيه بابيه يقول هذا ابنه وبابنه يقول هذا ابي - [01:15:40](#)

باصله وفرعه فثبت انه فلان. ولكن ان تأتي بفلان يقول اثبت لي ان السماء فوق الارض. كيف تثبتنا اما انا منكس فاثبات المادي هذا من الامور الصعبة من الامور الصعبة لماذا؟ لان مردها القطع والعلم - [01:16:10](#)

العلم الضروري العلم الضروري وهذا وهذا من الامور التي التي يأخذها الانسان يأخذها الانسان الانصاف واما بالنسبة للعلم النظري الذي يحتاج فيه الى الى تأمل. وذكرنا ان نظر وتأمل الانسان - [01:16:30](#)

في المعقولات يسمى النظر وتأمل الانسان في المحسوسات يسمى تخيل نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى واياكم بذاك فهو المكتسب والكل تصوير وتصديق وجب. والجهل ضد العلم فاعلم. والنظر فكر بمطلوب - [01:16:50](#)

ولا يمكن ان يتحقق الانسان العلم النظري الا بتصور وتأمل بالتصور والتعمد وان تصور يسبق التصديق والتكذيب. فيتصور الانسان ثم يصدق ويكذب. ولهذا نقول ان العلم ضروري ونظري والنظري ما يحتاج الى نظر وتصور. فيتصور الانسان ثم تصح لديه النتيجة -

[01:17:10](#)

فيصدقه او يكذب. ونستطيع ان ان نقول ان العلم على نوعين نافع وضار والنافع هو الذي في مباحثنا في مباحثنا هذه. وقد يكون العلم ضار بذاته نافع بلزومه وضار ضار بذاته - [01:17:40](#)

اي نافع بلزومه كعرفة انواع السموم والامور القاتلة في ذاتها هي في ذاتها ضارة ولكن بلزومها نافعة للتوقي للتوقي منها. نعم.

والجهل ضد العلم فاعلم والنظر فكر بمطلوب بدار اشتهر. والوهم مرجوح - [01:18:00](#)

وظن الراجح والشك نفي لارتداد صالح. هنا يذكر المصنف رحمه الله مراتب مراتب الادراك ومراتب العلم في الانسان. وذكر يقول وهو ضد العلم فاعلم والاصل عند العرب ان الشيء لا يبين لا يبين بنفي ضده - [01:18:20](#)

بنفي بنفي ضده فتقول للمرأة يا ما ليس برجل او الرجل ما ليس بامرأة او تعرف الارض التي تقول ليست والسمع التي ضد الارض ونحو ذلك فهذا ولكن للتسليم بذلك يقول والجهل ضد العلم فاعلم اي اننا اذا - [01:18:40](#)

كان غلب على العلماء عدم تعريف العلم فكل شيء ربطه العلماء بانه علم فظده فظده الجهل فهو وكل الى القول القول السابق والجهل على نوعين منهم مركب ومنه بسيط وتقدم الكلام على ذلك والجهل مذموم. ويكفي ان الناس يتبرأون - [01:19:00](#) يتبرأون منه وكل يدعي العلم ولو كان جاهلاً. ممن يريد ان يتبرأ من الجهالة ربما نسب الانسان العلم الى نفسه وهو جاهل لذنم الجهل في قرارة نفسه. وفضل العلم ولهذا لا يمكن ان يصف الانسان فعله انه فعله بجهل بجهل بذاته وانما يقول على علم وهذا العلم قد يكون - [01:19:20](#)

الحقيقة او يكون بجهل والجهل قد يكون مركب وقد يكون وقد يكون بسيط الذي يقع الذي يقع منه واقرار الانسان بنفسه بالجهل فظل لماذا؟ لانه لا يمكن للانسان ان يتعلم الا وقد عرف انه جاهل. واذا لم يعلم انه جاهل فانه لن لن يتعذب وانما يبق - [01:19:50](#)

على على امره يقول والنظر فكر بمطلوب بذل اشتهر نظر الانسان قصده فيه ويسميه العلماء التأمل او التفكير في ذاته. واذا كانت الذات متعددة يسمى الصبر يسمى السفر. ولهذا لدينا صبر وتأمل اكثر من عين - [01:20:10](#)

قل اكثر من عين او اكثر من ذات. واما التفكير هو تفكر في ذات واحدة. وقد يزيد ولكن من غير مقارنة لبعضها البعض. والانسان اذا اراد ان يصبر احوال الارض او يصبر النجوم او يصبر احوال الناس فهذا امر متعدد. واذا اراد ان - [01:20:40](#)

ينظر بشيء بعينه فانه يتأمل ويتبقى. وهذا كله يوصف يوصل الانسان الى شيء من العلم. ثم اراد المصنف رحمه وان يبين ان اعلى مراتب الادراك هو العلم. اعلى مراتب الادراك والعلم. وضده الجهل وضده الجهل - [01:21:00](#)

ويأتي لدينا شك وظن ووهم. الشك هو تردد الانسان بين امرين بلا مرجح. بلا بلا مرجح والظن هو تردد انسان بامرین مع رجوح او رجحان احدها او احد ايمان الثالث الوهم وهو ما يقابل الظن. وهو المرجوح في - [01:21:20](#)

الراجح وهذه كلها دون العلم والعلم يختلف في الانسان ان ثمة علم وثمة علم اليقين وثمة عين اليقين. واعلى المراتب هو علم اليقين

اي ان الانسان شاهد بعينه فانت تعلم ان ثمة بلد اسمها مكة فاذا كثر العلم لديك اصبح علم يقين - 01:21:50
واذا ذهبت اليها اصبح علم اليقين. ولهذا ابراهيم عليه السلام قال لربه ارني كيف تحيي الموتى؟ قال لم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. اراد عين اليقين لانه في السابق على علم اليقين. على علم على علم يقين - 01:22:20
نقول ان اعلى المراتب هي امر المعاينة. والعلم والتكليف يتحقق باصل العلم. العلم يتحقق باصل العلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى باب مباحث الكتاب كلامنا امر ونهي وخبر - 01:22:40

حافظ مع استفهام ارباب النظر مع التمني فاعلمه فاعلم مع التمني فاعلمه والقسم نحو نرى فوالله فينا من ظلم وما بقي موضعه محققا فسمه بعد مجازا مطلقا. هنا اراد المصنف رحمه الله ان يدخل الى شيء من مباحث الكتاب واراد ان يذكر شيئا اه من كلام - 01:23:00

العرب واراد ان يبين اقسام اقسام الكلام الذي هو من مباحث من مباحث الكتاب. وان الكلام انما هو امر او نهي وخبر وعرض مع استفهام ارباب النظر والامر في - 01:23:30
العرب هو الطلب والطلب. في اصطلاح العلماء و استدعاء فعل ممن هو دونك. على سبيل الوجوب والاستعلاء فالله سبحانه وتعالى امر عباده امر عباده بشيء من الافعال فهذا امر منه سبحانه وتعالى - 01:23:50
فالامر اذا كان من عالي فانه يسمى يسمى امر واما اذا كان ممن هو دونك فانه يسمى يسمى دعاء. ما يسمى دعا ولهذا الانسان الله عز يقول لربه سبحانه وتعالى اغفر لي هذا امر - 01:24:20

لكن هل هو على سبيل الوجوب؟ ودعاء فاذا كان ممن دون الى من هو اعلى يسمى دعاء. واذا كان من اعلى لمن هو دونه يسمى امر يسمى يسمى امر. واذا كان لشخص مساو لك كطلب الانسان من مسئول او نحو ذلك - 01:24:40
ان يعطيه كذا فيقولون هذا هذا عرض او التماس او نحو ذلك لانه مساو لك في التكليف مساو لك في مساو في التكليف وهذا ايضا من جهة من جهة النهي واستدعاء ترك ممن هو دونك - 01:25:00
على وجه على وجه الالزام او التحريم وبالنسبة للخبر ما كان خارجا عن الامر والنهي وهو الانشاء الذي يخبر الانسان بامر فيقول جاء زيد من مكة او جاء فلان من بدل كذا او مات فلان - 01:25:20

من جملة الاخبار التي لا تفيد لا تفيد امرا ولا نهيا ولا يتحقق فيها امثال لا يتحقق فيها الامثال فتقول جاء زيد من كذا او مكة تبعد عن المدينة كذا هذا لا يتحقق فيه حظ ولا منع ولا يتحقق فيه امر ولا ولا نهي - 01:25:40
وانما هو مجرد مجرد اخبار. كذلك ايضا بالنسبة للاستفهام. استفهام الانسان وسؤاله. فالاستفهام المراد به هو طلب طلب علم لم يكن لدى الانسان وهو الاستعلام ليطلبوا علما لم يكن قد سبق لديه فيقول هل ذهب فلان الى كذا؟ او ما حكم كذا؟ او ما الرأي - 01:26:00
في كذا او ما تقول او ما تقول في كذا وهذا يكون لدى الجاهل من الجاهل للعالم. فيكون من جاهل لهذا وقد يكون من عالم لجاهل على سبيل على سبيل التعليم على سبيل التعليم وقد يكون ايضا بحال الاستفهام - 01:26:30
ان الانكار وربما كان للتوبيخ وربما كان ايضا يتضمن الاستفهام امرا نعم. احسن الله هنا بالنسبة للتمني هو طلب الانسان ما لا يرجى. طلب الانسان ما لا يرجى ما لا يرجوه الانسان - 01:26:50

يقول اتمنى ان اوتي صلاح فلان او علم فلان ما لا يرجوه الانسان يبعد عنه او مال فلان او انا اكون عالما او ان اكون ملكا او ان اكون سريرا ونحو ذلك. وهذا يسمى يسمى التمني. وهو - 01:27:10

من صيغ الكلام. قال فاعلمن والقسم نحو نرى والله فينا من ظلم القسم بحروفه هو اشارة الى تعظيم المقسم المقسم به ولا يكون الا من العبد الا ربه سبحانه وتعالى. يقول وباقي موضوعه محققا فسمه بعد مجازا مطلقا. الكلام كلام العرب ينقسم - 01:27:30
الى قسمين الى حقيقة الى حقيقة ومجاز. والحقيقة تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الحقيقة الشرعية الزاني الحقيقة اللغوية. الثالث الحقيقة العرفية. واولى ما يقدم في المباحث الشرعية في المباحث الفقهية - 01:28:00
هي الحقيقة الشرعية تقدم على غيره. ولا بد لطالب العلم والمتعلم ان يعرف الحقائق كلها عند البحث لانه ربما يرد في نصوص

الشريعة الحقيقية والمراد بها الحقيقة اللغوية. كلفظ الصلاة فان - 01:28:20

الغالب استعمالها على الحقيقة الشرعية بالعبادة ذات ذات الاقوال والاعمال المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم قد تأتي على الحقيقة اللغوية بالدعاء حتى لا يخلط الانسان بين هذا وهذا في عرف الاشياء لغة ويعرف الاشياء - 01:28:40

شرعا كذلك ايضا بالنسبة للحقيقة العرفية لابد للانسان ان يعلمها لماذا؟ لانه يلزم من ذلك الحكم الحقيقة العرفية كلفظة الدواب او المصطلحات التي يطلقها الناس في الشارع في عرف البلد الفلاني - 01:29:00

ويعرف البلد الفلاني ويعرف البلد الفلاني. فاذا اطرق او تعارف اهل البلد على لفظة معينة يطلقونها اقبل عليه فيحمل عليه. مثال ذلك مسألة الدابة الانسان في لغة العرب الدابة هي ما يدب على الارض - 01:29:20

حتى ولو كان ولو كان انسانا. ولو كان ولو كان انسانا. بعضهم يجعلها على ذوات الاربع. على ذوات الاربع واذا قال الانسان والله لا اركب دابة والله لا اركب دابة وقصد شيئا معينا - 01:29:40

فحملة احد على ظهره. هل هذا من ركوب الدابة؟ ام لا؟ نقول يرجع في ذلك الى الحقيقة العرفية الناس ما لا يقصد بالدابة هل يطلقون الدابة على الناس؟ او نحو ذلك؟ اذا للناس مقاصد بعض الناس يطلقون كلمة زول - 01:30:00

يلزم بذلك الشخص وفي عرفنا فيما اذن كلمة زول هو الخيال ولا لا؟ هو الخيال واما في بعض عرفة يطلقون كلمة الزواج يريدون بذلك يريدون بذلك الرجل او ربما طيب ويحمدون بذلك. فاذا قال الانسان والله لو رأيت - 01:30:20

لا قد تصدق بكذا وكذا. اذا رأى خيال هل ينطبق عليه هذا؟ لا ينطبق عليه. يرجع ذلك الى ماذا؟ الى الحقيقة العرفية الى عرف الناس. ما هو العرف كلمة الزول؟ لديكم وهذا له له اصطلاحات - 01:30:40

كثيرة كثيرة جدا لدى الناس يتباينون من بلد من بلد الى بلد. كذلك ايضا احيانا يأتي الانسان ويخالف الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية ويرجع فيه الى كلامه. ولهذا تجد مثلا بعض العجب حينما يطلقون وقد رأيت شيء من - 01:31:00

حينما يطلقون يكتبون حتى في الصفوف ازواجه الرجل لزوجته يقول انت انت اه يقول انت طالق يوجه الخطاب الى زوجته بخطاب الذكر بخطاب الذكر هذا الخطاب بالذكر هل نرجعه الى اللغة فاسد؟ في الشريعة لا يتوجه اليه. اما من جهة العرف يقول نحن نطلق هذه العبارة. نقول اذا - 01:31:20

العبارة لا حرج كذلك ايضا من جهة الفاظ الطلاق اذا اطلق الانسان عبارة من جهة اللغة لا تستقيم لا تكون من جهة الافتكاك بين الزوجين كذلك ليست من الفاظ في الشريعة نرجعها الى الى العرف الى العرف فنحكم بذلك لهذا نقول لا بد من معرفة الحقائق اللغوية الحقائق الشرعية - 01:31:50

والحقائق العرفية. ما يتمكن من معرفة الانسان غالبا هو الحقائق اللغوية والشرعية هي في متناول الجميع. اما العرفية فان لابد من معرفة حال البلد وهذا ما ينبغي للعالم ان يكله الى اهل بلده. فاذا اتصل عليه احد من اهل بلد فقال قلنا كذا وكذا احله الى الى عرف اهل البلد. وبين - 01:32:10

الحكم الشرعي ثم هذه اللفظة وما المراد منها عند اهل البلد حتى يكون الانسان دقيقا دقيقا في حكمه. والمجاز والحقيقة هنا من الكلام مما يطول على هذه المسألة وهذا من مواضع الخلاف الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز وخلاف - 01:32:30

العلماء في ذلك هو من القديم ومنهم من قال ان تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز ومن الامور الحادثة ومنهم من قال ان هذا من الامور المستقرة تباين العلماء لذلك ومنهم من اثبت المجاز في لغة العرب ولكن ينفيه عن ينفيه في في كلام الله سبحانه وتعالى باعتبار انه كلهم على الحقيقة لانه يلزم من ذلك - 01:32:50

امتثال على الظاهر واذا كان مجازا لم يكن ثمة امتثال. ومنهم من يقول ان الحقيقة هو اللفظ الذي على اول ما وضع عليه لما وضع عليه فهذا هو الحقيقة واما بالنسبة للمجاز ما وضع لفظ على غير ما وضع عليه - 01:33:10

فيما سبقه فيقال مثلا هذا رأس الرجل وهذا رأس الطائر ولكن رأس الطريق ورأس رأس الجبل ونحو ذلك من الامور من الامور المجازية وهذا وهذا من مواضع الخلاف والاشكال ايضا باعتبار ايها اول؟ قد يقول قائل هذا - 01:33:30

الانسان ان نعلم بانه رأس الانسان لدى الانسان. ولكن بالنسبة للبهائم وبالنسبة للجبال ونحو ذلك يقل استعمال الناس لها باعتبار باعتبار انها ليست مماشية لهم في الغالب فيطلقون ذلك على احوالهم فالكثرة والقلة من جهة الاستعمال لها اثر في استقرار المعنى لدى نفوس الناس. قد يقول قائل - [01:33:50](#)

اذا قلنا ان هذا رأس الانسان سابق لرأس الطريق فيكون رأس الطريق مجاز ورأس الانسان حقيقة. قد يؤتى ويستدرك عليه نقول ايهما سبق الاخر بالاثبات ايها سبق الاخر. ما هو الدليل على ان رأس الانسان اطلق عليه الرأس قبل رأس الطريق؟ ما الاثبات في ذلك من من الامور الشاقة - [01:34:10](#)

وقد وجد هذا وهذا في كلام في كلام العرب في الجاهلية في الجاهلية والاسلام. نعم. احسن الله قال رحمه الله تعالى ثانيهما ما ذل بالموضوع وعكسه بحد ان شاء الله تعالى باذن الله عز وجل في الغد اسأل الله - [01:34:30](#)
عز وجل لي ولكم التوفيق والاعانة والتسديد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:34:50](#)